... لكون علمه ...
... يوم عمل و
... ما لانها استيفت ...
... [illegible] ... الى ... [illegible]
... طلقها في اول الطهر تحرزا عن ايقاع الطلاق
في الطهر بعد ايقاع ... طهرها خمسة عشر يوما ثم
... لا نهاية لاكثر الطهر فقدرناه باقله وجميعه
خمسة لان من ... بكون
او نقول ... الى اكثر الحيض ...
خمسة فتجيء اطهار كل طهر خمسة عشر يوما يكون
خمسة واربعين وثلاث حيض كل حيضة خمسة
يكون خمسة عشر فذلك ستون يوما وهذا على
ما ذكره محمد واما على رواية الحسن فيجعل
كانه طلقها في اخر الطهر لان التحرز عن تطويل العدة
واجب وايقاع الطلاق في اخر الطهر اقرب الى التحرز
عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة لانا لما قدرنا
طهرها باقل المدة نظرا لها يقدر حيضها باكثر
المدة نظرا للزوج وثلاث حيض كل حيضة
عشرة ثلاثون وطهران كل طهر خمسة عشر يو
ستون يوما وقوله وسنبينها في
باب العدة قال في النهاية وقعت هذه الحوالة
حوالة غير رائجة لانه لم يذكرها في باب العدة
ولا في غيره ورد من حيث اللفظ فلان مثل هذه
يسمى وعدا لا حوالة فكان ينبغي ان يقول وعد
غير منجز واما المعنى فلانه لم يقل في باب العدة
من هذا الكتاب فيجوز ان يكون وعده منجزا في
باب العدة من كتاب اخر وقوله الاول

ظاهر

١٥٦

ظاهر والثاني ... [illegible]
الايلاء ... [illegible]
... [illegible] ...
حكم ملك النكاح ازالة لا بنوع الطلاق ولا يمين
والكفارة ... قال ... [illegible]
... [illegible] ...
... الايلاء لانه من حيث الوجه ...
... فيه معنى الظلم على ما يجيء ...
ادنى درجة الاباحة وهو في اللغة عبارة عن
اليمين ... وفي الشريعة
عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة
اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا باليمين وسببه
سبب الطلاق الرجعي وهو عدم الموافقة وهما
متشابهان في ان الابانة فيهما موقتة الى وقت
لكن من الناس من يختار الطلاق الرجعي لان
التدارك فيه لا يستعقب فيه مكروها ومنهم
من يختار الايلاء لما ان التدارك فيه غير متضمن
نقصان عدد الطلاق بخلاف الطلاق الرجعي وشرطه
ان يكون صادرا من اهل الطلاق عند ابي حنيفة
او من اهل وجوب الكفارة عندهما في منكوحة
في هذه اربعة اشهر فصاعدا وركنه ان يقول
والله لا اقربك اربعة اشهر ونحوه او يقول ان
قربتك فعبدي حر ونحوه وحكمه لزوم الكفارة
بالقربان في الاول ولزوم الجزاء في الثاني ووقوع
طلقة باينة اذا مضت مدة الايلاء فهو يمين في ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)